

مناقصة عمومية لتلزييم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها

ملخص عن الصفقة	
وزارة الاعلام	إسم الجهة الشارية
الحمراء الصنائع- شارع روما	عنوان الجهة الشارية
	رقم وتاريخ التسجيل
تلزييم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها	عنوان الصفقة
تلزييم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها والمحددة بموجب الملحق رقم (١) المرفق بدفتر الشروط.	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزييم
خدمات	نوع التلزييم
/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
/١٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وخمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^٢
تسعون يوماً من تاريخ جلسة التلزييم.	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة الاعلام – قسم اللوازم	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة الاعلام – امانة سر مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
وزارة الاعلام	مكان تقييم العروض
سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيع العقد مع الملتمزم	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد
بموجب فواتير شهرية	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري (وزارة الاعلام) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزم أعمال التنظيفات في المباني التابعة للوزارة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة من قبل المتعهد والأماكن المطلوب تنظيفها.
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٥: نموذج كتاب الضمان
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الاعلام - الحمراء الصناع) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (شركات ومؤسسات) الذين يتعاطون أعمال التنظيفات والمجهزين بالوسائل والمعدات اللازمة التي تمكنهم من تنفيذ الالتزام هذا، والذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع

- التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١)

أ- الوثائق والمستندات الإدارية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض صورة طبق الاصل.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل صورة طبق الاصل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه صورة طبق الاصل.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صورة طبق الاصل.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة" صورة طبق الاصل.
- ٩- افادة صادرة عن البلدية التي يقع فيها المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه صورة طبق الاصل.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية صورة طبق الاصل.
- ١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس صورة طبق الاصل.
- ١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية صورة طبق الاصل.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/اصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي، بصورة مباشرة او غير مباشرة ،سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (اصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه....)

- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول.
١٩- افادة مصدقة صادرة عن وزارة الصحة العامة عن رخصة رش المبيدات لا يتعدى تاريخها سنة من تاريخ جلسة الفرض.
*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب-في حال اشتراك عارض اجنبي يتوجب على هذا العارض ان يراعي احد الشروط التالية:

- ١- ان يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في اجراءات الشراء.
- ٣- ان يكون لها وكيل ازممثل في لبنان مكلف بالتوقيع.

اضافة الى الشروط اعلاه، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٣- الافادة المطلوبة بموجب الفقرة اولا-.. اعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ،على ان تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الاعلام) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم وزارة الاعلام بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لوزارة الاعلام)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة الإعلام أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وخمسة وثلاثون مليوناً ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بتسعين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسُّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصاَدَرُ ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب بحسب الملحق رقم (٥) المرفق بهذا الدفتر، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع لصالح (وزارة الإعلام).

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الاعلام) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الاعلام -الصنائع -شارع روما) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الاعلام).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الاعلام - قلم مصلحة الديوان -الطابق الرابع).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فورًا عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة و اجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د- تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو

استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : استبعاد العارض

تستبعد وزارة الاعلام العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارعية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليته العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت وآخر مرجع صالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. وتُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: مدة التلزم

ان مدة التلزم هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة الملتزم بالعمل وذلك بعد ابلاغه التصديق على الإلتزام من قبل المرجع المختص يمكن للإدارة تمديد مدة الإلتزام سنة ثانية في حال توفر الاعتماد بالشروط

والاسعار عينها التي لزم بموجبها في السنة الاولى ولا يحق للملتزم المطالبة باي عطل او ضرر في حال عدمك التمديد .

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) تكون البدلات المنفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره على ان تكون مدة التلزيم سنة بعد التوقيع وتبليغ الملتزم.

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادتان ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام)
١. تُستلم الأعمال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها نهاية كل شهر تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢ : الحوادث والمسؤوليات
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٣ : الإشراف على التنفيذ والكشوفات
تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فواتير شهرية تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقاً للأصول واحالتها الى وزارة المالية حيث يتم دفع المبلغ نقداً.

المادة ٢٥ : دفع الطوابع والرسوم
ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. وإذا تمع الملتزم عن متابعة التنظيف والعمل لاي سبب كان لمدة ثلاثة أيام متتالية يحق للادارة وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشرة يوماً كحد أقصى، فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه^٧ (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن رادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الاعلام

د. بول مرقص



الملحق رقم (١)

بيان بالأعمال المطلوبة من قبل المتعهد والاماكن المطلوبة تنظيفها

وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها

- ١- في ما يتعلق بمكاتب واستوديوهات وساحات وقاعات مباني وزارة الإعلام، تتناول مهمة المتعهد جميع أعمال التنظيفات في مبنى وزارة الإعلام ومبنى إذاعة لبنان في الصنائع وبالأخص:
 - مسح أرض جميع الغرف والقاعات والممرات والشرفات والسلالم والدرابزينات والمصاعد الكهربائية يوميا وتنظيفها بالماء (والصابون الخاص عند الحاجة)
 - تنظيف الساحات الخارجية (ساحة الإذاعة) والساحات المحيطة بأبنية الوزارة ضمن السور في محلة الصنائع، والسطوح بحيث لا تتراكم الأوساخ وتغلق مسارب المياه جميعها ويكون التنظيف بشكل يومي.
 - مسح وتنظيف أرضية غرف الاستوديوهات يوميا قبل الثامنة صباحا بالماء والصابون الخاص بواسطة آلة كهربائية. ويمنع استعمال المكانس العادية منعا باتا ،
 - غسل جميع أبواب هذه الغرف وحيطان الممرات بالماء والصابون مرة كل شهر .
 - مسح وتنظيف يومي لأرضية الغرف الموجودة فيها التجهيزات الفنية في الطابق السفلي والطابق مبنى الإذاعة في بيروت وصالة الأجهزة بالماء والصابون الخاص . ويستعمل في ذلك آلة كهربائية ويمنع استعمال المكانس العادية منعا باتا .
 - رفع الغبار يوميا بآلة كهربائية خاصة عن السجاد وعن الأرض والأثاث وفي الأماكن اللازمة ، ويمنع استعمال المكانس العادية في جميع الغرف والممرات .
 - مسح وتنظيف يومي للطاولات والخزائن والمقاعد وغيرها من الأثاث المكتبي والفني المستعمل في كافة الدوائر والقاعات.
 - استمرار اعمال التنظيف في ايام الاحاد والاعياد في الاستديوهات وتوابعها ومكاتب الوكالة الوطنية للإعلام.
 - غسل وتنظيف بيوت الخلاء والحمامات يوميا بالماء والصابون مع استعمال ادوية خاصة (سوائل واقراص) لمنع الروائح الكريهة والجراثيم .
 - رفع الغبار يوميا عن كل المكاتب والمفروشات ومسحا بالاقمشة الخاصة .
 - غسل الزجاج وتنظيفه من الجهتين الداخلية والخارجية بواسطة السقالة مرة كل شهر بدواء خاص ، وعلى الملزم ان يباشر غسل الزجاج وتنظيفه فور تسلمه العمل . اما زجاج المداخل الرئيسية الداخلية والخارجية لمباني الوزارة فيجب تنظيفه اسبوعيا وكلما دعت الحاجة بما في ذلك المداخل في مركز الارسال جميعها .
 - جلي الارضية (الفانيل) في ممرات وغرف مبنى الإذاعة ومبنى الوزارة في بيروت وتشميعه كل اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل .
 - تنظيف وسائل الانارة وقساطل مياه التبريد كل ستة اشهر .
 - غسل الموكيت حيثما وجد في المكاتب في مباني وزارة الاعلام في بيروت ثلاث مرات في السنة بالمواد الخاصة بذلك مثل الشامبو وغيرها وذلك ابتداء من الشهر الاول الذي يلي المباشرة بالعمل .
 - جمع النفايات في امكنة تحددتها لجنة مراقبة تنفيذ تلزيم اعمال التنظيف في مختلف ابنية الوزارة ليصار

الى نقلها يوميا بواسطة سيارات البلديات المعنية.

٢- في ما يتعلق بمراتب وزارة الاعلام ومطبعة الوكالة الوطنية للاعلام :

- الكنس العام لموقف السيارات الموجود خلف المدخل الرئيسي يوميا بعد رشه بالماء تلافيا لانتشار الغبار.
- الكنس العام لموقف السيارات الثاني تحت الارض مع المداخل التابعة له اسبوعيا بعد رشه بالماء تلافيا لانتشار الغبار وكذلك الدرج من الطابق الارضي حتى السفلي الثاني في المبنى الجديد .
- غير ذلك من الامور التي يحافظ بواسطتها على النظافة المستمرة في وزارة الاعلام .
- الكنس يوميا للمساحات المخصصة لمطبعة الوكالة الوطنية للاعلام والكائنة في الطابق السفلي الثاني وذلك بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم انتشار الغبار ويستحسن استعمال مكنسة كهربائية لهذه الغاية.
- كنس ساحات الاذاعة في المركز الرئيسي ضمن السور يوميا.
- رش مبيدات ومكافحة القوارض في مباني ومراتب وزارة الاعلام ومطبعة الوكالة الوطنية للاعلام مرتين في السنة.

٣- يستخدم المتعهد لاجل أعمال التنظيف اليومي عمالا ذكورا واناثا لبنانيين لا يقل عددهم عن /١٠/ عاملا يودع لائحة باسمائهم لجنة مراقبة تلزم اعمال التنظيف كي تقترن مسبقا بموافقتها على استخدامهم ويعلم اللجنة بكل تعديل يطرأ على ذلك كما يضع تحت تصرفهم جميع المعدات والمواد اللازمة للتنظيف من فرشاة ارض، مماسح مع عصي خشب، فوط صفراء، جلد من نوع جيد، شفاطات لتنظيف الزجاج، صابون، علب بودره للتنظيف، سيف، سطولة، اسفنج، ادوية لمنع الروائح الكريهة خاصة ببيت الخلاء، يجب تأمين مكانس لكل من المباني المذكورة في هذا الدفتر (مكانس كهربائية) من الحجم الكبير وتسلم اليهم بمعرفة اللجنة. (توزع المكانس الكهربائية في الطوابق التي يوجد فيها موكيت).

٤- على المتعهد تأمين وجود اربعة عمال طيلة مدة الدوام الرسمي للاهتمام باستمرار النظافة في الوزارة في بيروت والقيام بالمهام الطارئة بحيث تبقى كافة الاماكن نظيفة باستمرار. وعليه ان يؤمن وجود عاملين ايام الاحاد والاعياد طيلة مدة الدوام، عامل في الوكالة وعامل في الاذاعة.

٥- المتعهد مسؤول عن الاخطار التي يتعرض لها عماله منذ مباشرتهم العمل وذلك داخل مباني ومساحات ومراتب الوزارة. وعليه ان يؤمنهم لدى احدى شركات التأمين وهو مسؤول عن الاضرار التي تتأتى من ممارستهم العمل ولا علاقة لوزارة الاعلام باي حادث يتضرر منه العمال داخل الوزارة او خارجها.

٦- تؤمن الوزارة على عاتقها للمتعهد الماء والكهرباء مع غرفة صغيرة لحفظ ادوات و مواد التنظيف، وذلك في كل من المباني موضوع هذا الالتزام .

jh

الملحق رقم (٢)

التصريح/التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها

أنا الموقع أدناه _____ صاحب أو أصحاب _____
وكيل _____ المفوض بالتوقيع عن _____
المتخذ لي محل إقامة في ملك _____ شارع _____
منطقة _____ رقم الهاتف محل الإقامة _____
رقم الهاتف في محل العمل _____

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها وملحقاته وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها لمدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزييم، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأتعهد في حال رسو التلزييم علي أن انفذ كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي اودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول انفاقاً للمال العام.

وإذا تبين لوزارة الإعلام أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص للعائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملاء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

التاريخ _____

طابع مالي: /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل.

توقيع وختم المعارض

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٨

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

توقيع وختم العارض

H

^٨ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

جدول الأسعار العائد

لمناقصة تلزيم أعمال التنظيفات في وزارة الإعلام والمباني التابعة لها

اسم الوحدة والمساحة	السعر الافراضي الشهري بالارقام	السعر الإفرادي الشهري بالأحرف
مبنى الاذاعة - بيروت ٢م ٦٠٤٠		
وزارة الاعلام ٢م ٤٨٠٠		
المرآب المشترك لوزارتي الاعلام والسياحة ٢م ١٩٧٥		
الباحة الخارجية ٢م ١٤٩٠		
مطبعة الوكالة الوطنية للاعلام ٢م ٥٢٥		
المجموع العام (ل.ل.)		
مجموع الضريبة على القيمة المضافة ١١%		
المجموع العام بما فيه الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل.)		

المجموع: ٢م ١٤٨٣٠ فقط اربعة عشر الف وثمانماية وثلاثون مترا مربعا.

ملاحظة: ان المساحات المذكورة اعلاه هي مساحات تقريبية، ويجب على العارض اجراء الكشف الحسي على المباني المطلوب تلزيمها والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها وماهية التنظيفات المطلوبة.

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناءً للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :